للمبيع او الثمن لانهما اتفقا على قبض ما وقع عليه العقد وتنازعا في
سبب الفسخ والاصل عدمه او على ما في الذمة وقبض في المجلس ثم
فالقول قول المردود عليه بائعا كان او مشتريا وان جرى على ما في
الذمة ولم يقبض في المجلس فالقول قول الراد كذلك وجرى هذا
الضابط في جميع الديون وسائر المعاوضات كما قاله شيخنا العلامة
العزيزي ولبعضهم يحلف الدافع في المعين واخذ من ذمة فالنفي وقوله
في المعين اي فيما اذا كان المدفوع معينا ثمنا او مثمنا او غيرهما وقوله
اخذ في ذمته اي ويحلف الآخذ فيما اذا كان المأخوذ ثابتا في ذمة
المأخوذ منه سواء كان ثمنا او مثمنا او غيرهما واطلق الذمة على
ما فيها تجوزا فيحلف المشتري في المعين اي ولا يرد عليه سواء كان
المبيع معينا او في الذمة وقوله والبائع فيما في الذمة اي ويرده على
المشتري سواء كان المبيع معينا او في الذمة في معاملة
الرقيق وما يتبع ذلك من قوله ولا يملك ولو بتمليك وذكره هنا تبعا
للشافعي اولى من تقديمه على الاختلاف الواقع في الحاوي كالرافعي
لانه تبع لهم فاخرنا احكامه عن جميع احكامهم ولو ناقش فيه بعضهم
وتوجيه ذلك ممكن ايضا بان فيه اشارة لجريان التحالف في الرقيقين
كما مر ومن تعقيبه للقراض الواقع في التنبيه لانه وان اشبهه في ذات
كلا فيه تفصيل رجح باذن في تصرفه لكنه انما يتضح على القول المرجوح
ان اذن السيد لعبده توكيل والاصح انه استخدام شرح م ر وقوله
معاملة الرقيق مصدر مضاف لفاعله او مفعوله وكل مراد
والمعاملة اخص من التصرف وهي المرادة هنا كما سيأتي عبدا كان
او امة لان رقيقا يستوي فيه المذكر والمونث شيخنا ومقتضاه انه لا
يقال رقيقة مع انه واقع في كلامهم قلت محل استواء المذكر والمونث
فيه اي في فعيل اذا جرى على موصوفه نحو امراة رقيق ورجل رقيق
واما اذا لم يجر على موصوفه فالتانيث واجب دفعا للالتباس نحو بعت
رقيقة مثلا ذكره الشوبري هذا التفصيل في باب [illegible]
واشار اليه في الخلاصة بقوله ومن فعيل كقتيل ان تبع موصوفه

غالبا

غالبا التا تمتنع اولى من تعبيره بالعبد لانه يوهم ان الاحكام التي
تثبت للعبد لا تثبت للامة مع انهما مستويان وسياتي في جناية الرقيق
انه قال وتعبيري به اعم فلينظر وجه المغايرة وقوله وان قال ابن
حزم لم يلتفت اليه لانه خلاف المشهور ح ل الرقيق جزم بالرقيق
الظ في انه رقيق الكل المبعض فان كانت مهاياة لم يتوقف شراؤه
لنفسه في نوبته على اذن مالك بعضه وفي غير نوبته لا يصح شراؤه
لها فان لم يكن مهاياة صح شراؤه لنفسه ان قصدها او اطلق فيما يظهر
ترجيحه من تردد وقيل يجري فيه خلاف تفريق الصفقة وهما
احتمالان للاذرعي شوبري باختصار تصرف فانه المراد بالتصرفات
الافعال ولو قولية لانها فعل اللسان فقوله كالولايات اي كاثرها
كالتزويج والقضا والمراد بالنفوذ الاعتداد به شرعا وقوله كالعبا دات
ولو قولية فانها افعال كما مر شيخنا كالولايات اي اثر الولايات اي
ما ينشأ عنها من التزويج والحكم مثلا ولم يقل الولايات نفسها لانتفى
كونها تصرفا بل هي معنى قائم بالشخص شيخنا ولا فرق في الولايات
بين ان تكون عامة او خاصة كما في ع ش والشهادات اي تحملا واداء
كالعبادات ومنها الحج فيصح منه بغير اذن سيده ويمتنع له نفلا
وان كان له تحليله ع ش قاله شيخنا ولا يخفى ما في اطلاق التصرف
على العبادات من المسامحة وكذا الشهادات الا ان يراد بالتصرفات
مطلق الافعال والشهادات فعل اللسان والعبادات فعل الاركان
ومعنى كون العبادات نافذة انه معتد بها في اسقاط الغرض
والاجارة سواء وردت على العين او على ما في الذمة ع ش
يصح تصرفه في مالي اي لا يصح مباشرته لعقد مشتمل على مال محله في
المعاملة المحضة ليخرج الخلع اما هو فيصح منه سواء كان زوجا او
زوجة وعبارته في الخلع وشرط في الزوج صحة طلاقه فيصح من
عبد ومحجور سفه ويدفع العوض لمالك امرهما ثم قال وشرط في الملتزم
اطلاق تصرف مالي فلو اختلعت امة بلا اذن سيد بعين بانت
بمهر مثل في ذمتها او بدين فبه بيتين بغير اذن سيده وقد يصح